

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية الموقعة في بوخارست بتاريخ ١٣/٧/١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية الموقعة في بوخارست بتاريخ ١٣/٧/١٩٧٩، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربى سنة ١٤٠٩ (١١ يونيو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

اتفاقية

بين حكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية

وحكومة جمهورية مصر العربية

بشأن تجنب الأزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل

رغبة في تعزيز العلاقات الاقتصادية والنهوض بها بين حكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية وحكومة جمهورية مصر العربية على أساس من احترام السيادة الوطنية والاستقلال والمساواة في الحقوق ، والمنافع المتبادلة وعدم التدخل في الشئون الداخلية لهما . تم الاتفاق بين الحكومتين على عقد اتفاقية لتجنب الأزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على الدخل ، كما يلى :

الفصل الأول

نطاق الاتفاقية

(المادة ١)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلٍّ منهما .

(المادة ٢)

الضرائب التي تناولها الاتفاقية

١ — تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها الدولتان المتعاقدتان أو أقسامها السياسية أو الإقليمية أو الإدارية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها .

٢ — تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على جميع عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في الملكية المنقولة وغير المنقولة والضرائب على مجموع الأجر و المرتبات التي تدفعها المشآت .

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي على الأخص :

(١) بالنسبة لرومانيا :

(١) الضربية على دخول الأفراد والشركات .

(٢) الضربية على أرباح الشركات المشتركة المكونة بالمشاركة بين بعض الم هيئات الاقتصادية الرومانية وبعض الشركاء الأجانب .

(٣) الضربية على الدخل الناتج من الأنشطة الزراعية والمشار إليها فيما بعد بالضربية الرومانية .

(ب) وبالنسبة لجمهورية مصر العربية :

(١) الضربية العقارية (وتشمل ضريبي الأطيان وضربي المباني وضربي الخفر) .

(٢) الضربية على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

(٣) الضربية على الأرباح التجارية والصناعية .

(٤) الضربية على الأجور والمرتبات والمكافآت والمعاشات .

(٥) الضربية على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .

(٦) الضربية العامة على الإيراد .

(٧) ضريبي الدفاع .

(٨) ضريبي الأمان القومي .

(٩) ضريبي الجهاد .

(١٠) الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بعاليه أو بأية وسيلة أخرى .

(ويشار إليها هنا بالضربية المصرية) .

٤ - تسري أحكام الاتفاقية أيضاً على أيه ضريبي مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض فيما بعد بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدتين .

٥ - تقوم السلطات المختصة في كل دولة متعاقدة بإخطار الدولة المتعاقدة الأخرى في نهاية كل سنة بأية تعديلات جوهرية تكون قد أدخلت على التشريعات الضريبية المعنية .

٦ - وفي حالة حدوث أي تغيرات جوهرية في النظام الضريبي في إحدى الدولتين المتعاقدتين فإنه يجوز لكل من الدولتين المتعاقدتين أن تستشير الأخرى للنظر في تعديل هذه الاتفاقية بما يلائم هذه التغيرات .

(المادة ٣)

تعريف عامة

١ - في هذه الاتفاقية مالم يعني النص خلاف ذلك :

(أ) يقصد بلفظ "رومانيا" جمهورية رومانيا الاشتراكية .

يقصد بلفظ "مصر" جمهورية مصر العربية .

(ب) يقصد بعبارة "إحدى الدولتين المتعاقدتين" و "الدولة المتعاقدة" الأخرى رومانيا أو مصر حسبما يقتضيه مدلول النص .

(ج) يقصد بلفظ "رومانيا" إقليم جمهورية رومانيا الاشتراكية وقوع البحر والرصيف القاري والمناطق الواقعة تحت سطح البحر وفيها وراء المياه الإقليمية التي تمارس عليها رومانيا حقوق السيادة طبقا للقانون الدولي وقانونها الداخلي بقصد اكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية بها ، ولكن في الحدود فقط التي تطبق فيها نصوص هذه الاتفاقية على الشخص أو الملكية أو أي نشاط آخر فيها يتعلق بالاستكشاف أو الاستغلال .

(د) يقصد بلفظ "مصر" إقليم جمهورية مصر العربية وعندما تسمى عمل بالمعنى الجغرافي يشمل هذا اللفظ أيضا المياه الإقليمية وقوع البحر وما تحت المناطق الواقعة تحت سطح البحر الملاصقة لسواحلها ولكن فيها وراء المياه الإقليمية التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقا للقانون الدولي وقانونها الداخلي بقصد اكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق وفي الحدود فقط التي تطبق فيها نصوص هذه الاتفاقية على الشخص أو الملكية أو أي نشاط آخر فيها يتعلق بهذا الاستكشاف أو الاستغلال .

(ه) يقصد بلفظ ضريبة: الضريبة التي تفرضها مصر أو رومانيا حسبما يقتضيه مدلول النص .

(و) يشمل لفظ "شخص" الأفراد والشركات وبجميع الهيئات الأخرى التي تعامل كوحدة اخاضعة للضريبة طبقا لقوانين الضرائب المعمول بها في أي من الدولتين المتعاقدتين .

(ز) يقصد بالفظ "شركة" أية هيئة ذات شخصية اعتبارية بما في ذلك الشركة المساهمة و تكون قد أنشئت أو نظمت طبقاً للقانون الروماني أو المصري أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية للأغراض الضريبية.

(ح) يقصد بعبارة مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى على التوالي مشروع يديره شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ط) يقصد بعبارة "السلطات المختصة" بالنسبة لرومانيا وزير المالية أو من يمثله قانونا وبالنسبة لمصر وزير المالية أو من يمثله قانونا .

(ى) يقصد بعبارة "الأقسام السياسية" الأقسام السياسية في مصر .

(ك) يقصد بعبارة "الأقسام الإقليمية الفرعية الإدارية" الأقسام الإقليمية الفرعية الإدارية في رومانيا .

(ل) يقصد بعبارة "النقل الدولي" أي نقل بحري أو جوي يقوم به مشروع له إدارة الفعلية في الدولة المتعاقدة ويستثنى من ذلك النقل البحري أو الجوي داخل الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

٢— عند تطبيق نصوص هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين فإن أي عبارة لم يتم تعريفها (وذلك خلاف الماقد يطلبها النص) ستكون لها نفس المعنى المنصوص عليه في القوانين السارية أو المعمول بها في تلك الدولة بشأن الضوابط التي تتناولها هذه الاتفاقية .

(المادة ٤)

الموطن الضريبي

١— لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين" أي شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة لضوابط المفروضة فيها وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر مماثل .

٢ - في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن مثل هذه الحالة تخضع لما يلي :

(أ) يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يكون لدفيها سكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له سكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أو ناق (مركز المصالح الرئيسية).

(ب) في حالة عدم تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز المصالحة الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يكون لدفيها محل إقامته المعتمدة.

(ج) إذا كان له سكن معتمد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له سكن معتمد في أي منها فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدتين أولاً يحمل جنسية أي منها تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين بایجاد حل بالإتفاق المشترك.

٣ - في حالة ما إذا كان هناك وفقاً لأحكام الفقرة (١) شخص آخر من غير الأفراد مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها المركز الفعلى لإدارته.

(المادة ٥)

المنشأة الدائمة

١ - لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه.

٢ - تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص ما يلي :

(أ) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) المكتب .

(د) المصنع .

(هـ) الورشة .

(و) المنجم أو المجر ، أو حقل بترول أو أى مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية .

(ز) المزرعة والغرس والمخزن .

(ح) موقع البناء أو الإنشاء أو مصنع التجميع الذى وجد لمدة أكثر من ستة شهور .

(ط) معرض المبيعات الدائم .

٣- لا تشمل عبارة المنشأة الدائمة ما يلى :

(أ) الاستفادة بالتسهيلات الخاصة لأغراض تخزين أو عرض أو تسلیم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع ولهذا الغرض فقط .

(ب) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسلیم فقط .

(ج) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تصنيعها فقط بواسطة مشروع آخر .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط شراء السلع أو البضائع أو يجمع المعلومات للمشروع .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط الإعلان أو إعطاء معلومات أو القيام بأبحاث علمية أو أنشطة مشابهة ذات صفة تحضيرية أو مساعدة للمشروع .

(و) السلع والبضائع التي تخص المشروع والتي تعرض في سوق دورية مؤقتة أو معرض وتتابع فيه بعد إنتهاء السوق أو المعرض .

٤- يعتبر منشأة دائمة في الدولة الأولى الشخص الذي يعمل في إحدى الدولتين المتعاقدتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى بخلاف الوكيل المستقل ، الذي تسرى عليه أحكام الفقرة (٥) إذا كانت له ساطة إبرام العقود نيابة عن المشروع واعتاد مباشرة هذه السلطة إلا إذا اقتصرت مجهوداته على شراء السلع أو البضائع للمشروع .

٥- لا يعتبر أن المشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لجرد قيامه بأعمال تجارية في تلك الدولة الأخرى عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر له صفة مسئلة حيث يعمل كل منهم في حدود مهامه العادية .

٦- إن مجرد كون شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أيا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

الفصل الثالث

الضرائب على الدخل (المادة ٦)

الدخل الناتج من ملكية غير منقولة

١ - ينضم الدخل الناتج من الملكية غير المنقولة فقط في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الملكية .

٢ - يقصد بعبارة الملكية غير المنقولة المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الملكية ، وتشمل هذه العبارة على أي حال الأموال الملحقة بالملكية غير المنقولة كالماشية والمعدات المستعملة في الزراعة وفي الغابات والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحق في مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال المستودعات أو الموارد المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية . ولا تعتبر السفن أو الطائرات من الأموال العقارية .

٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج عن الاستخدام المباشر للملكية غير المنقولة أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر .

٤ - تطبيق أحكام الفقرتين ١ و ٣ أيضاً على الدخل الناتج من الملكية غير المنقولة الخاصة بأى مشروع والدخل الناتج من الملكية غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات مهنية .

(المادة ٧)

الأرباح التجارية والصناعية

١ - الأرباح التجارية والصناعية التي يتحققها مشروع في إحدى الدولتين المتعاقدتين ينضم للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط مالم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة توجد بها .

فإذا كان المشروع يزاول تجارة أو نشاطاً على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط .

- ٢ - إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين يزاول تجارة أو نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدين الأرباح التجارية والصناعية التي تخصل المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تتحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعها مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .
- ٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة نخص المصارييف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصارييف التنفيذية والمصارييف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة القائمة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .
- ٤ - طالما أن العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزاءه المختلفة فإن أحکام الفقرة ٢ من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ، على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .
- ٥ - لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحاً مجردة لأن هذه المنشأة الدائمة قد اشتهرت سلعاً أو بضائع للمشروع .
- ٦ - لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التي تذهب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل خلاف ذلك .
- ٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية ، فإن أحکام هذه المادة لا تخل باحكام تلك المواد .

(المادة ٨)

مشروعات النقل البحري والجوي

- ١ - الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلى للمشروع .

٢ - تسرى أحكام الفقرة (١) بالمثل على الاشتراكات في اتحادات بين شركات أيا كان نوعها والتي تتحققها المشروعات الرومانية أو المصرية أو نشاط تجاري مشترك ، أو وكالة دولية تستغل بالنقل البحري أو الجوى .

٣ - إذا كانت الأرباح المشار إليها في هذه المادة مستمدّة من شركة قائمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين فإن التوزيعات التي تدفعها تلك الشركة لأشخاص غير مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضرائب ، في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

(المادة ٩)

المشروعات المشتركة

١ - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطرق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

أو

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطرق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورة شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين المشروعين مستقبلاً فإن أية أرباح كان يمكن أن يتحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يتحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وأخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - إذا كانت المعلومات التي لدى السلطات الضريبية المختصة غير كافية لأن تحدد لاغراض الفقرة (١) من هذه المادة الأرباح التي يمكن أن يتحققها مشروع ما ، فإنه لا يجوز تفسير هذه الفقرة على أنها تؤثر على تطبيق قانون أي من الدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالالتزام بذلك المشروع بأداء الضريبة على مبالغ تحدده السلطة الضريبية بما لها من حق مطلق أو بعمل تقدر ، على أن يستعمل هذا الحق المطلق أو يتم هذا التقدير في حدود ما تسمح به المعلومات التي لدى السلطات الضريبية طبقاً للمبدأ المبين في تلك الفقرة .

٣ - لا تسرى أحكام الفقرتين ١ ، ٢ على الشركات المملوكة للدولة بالنسبة لرومانيا والمشروعات العامة بالنسبة لمصر .

(المادة ١٠)

أرباح الأسمم

- ١ - تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في كاتا الدولتين المتعاقدتين طبقا لقوانينها الداخلية .
- ٢ - ومع ذلك إذا لم تخصم أرباح الأسهم الموزعة من أرباح نفس السنة الخاضعة للضريبة ، من أرباح الشركة الخاضعة للضريبة . فلا يجوز أن يزيد سعر الضريبة عن ٪ ١٠ من إجمالي الأرباح الموزعة .
- ٣ - أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويكون نشاطها الوحيد أو الرئيسي في الدولة المتعاقدة الأخرى تعامل في كل من الدولتين المتعاقدتين وفقا لقوانينها الداخلية .
- ٤ - أرباح الأسهم التي تعتبر أنها موزعة حكما من الأرباح السنوية لمنشأة دائمة تتحفظ بها في إحدى الدولتين المتعاقدتين شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمتد نشاطها إلى بلاد أخرى غير الدولتين المتعاقدتين تعامل في كل من الدولتين المتعاقدتين وفقا لقوانينها الداخلية .
- ٥ - لا تسرى أحكام الفقرتين ١، ٢ إذا كان الشخص المستفيد من الأرباح مقينا في إحدى الدولتين المتعاقدتين وله في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح منشأة دائمة يوجد معها ارتباط فعل بالتزام تدفع بعهده أرباح الأسهم ، وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة السابقة .
- ٦ - إذا كان شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أيه ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة لأشخاص غير مقدين بتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو أن تخصم أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٧ - في هذه المادة يقصد بلفظ "أرباح الأسهم" الدخل المستمد من الأسهم أو "السهم الممتع" أو "حقوق الممتع" أو أسمهم التعدين أو حصص التأسيس أو غير ذلك من الحقوق المماثلة فيما عدا سندات المديونية أو اشتراك في الأرباح وكذلك الدخل المستمد من الحقوق الأخرى المتعلقة بالشركة والذى يعتبر مانلا للدخل المستمد من الأسهم طبقاً لقانون الضرائب الخاص بالدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة .

(المادة ١١)

الفوائد

١ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يدفعها شخص مقيم في تلك الدولة المتعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - ومع ذلك تخضع هذه الفوائد للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا يزيد سعرها عن ١٥٪ من إجمالي مبلغ الفوائد .
وتقوم السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين بوضع طريقة تطبيق هذه الأحكام
باتفاق مشترك .

٣ - استثناء من أحكام الفقرة الثانية فإن الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، وتدفع :

(أ) إلى الدولة المتعاقدة الأخرى أو أي هيئة في تلك الدولة الأخرى لاتخضع للضريبة على الدخل في تلك الدولة الأخرى أو .

(ب) إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى بسبب إقراض نقود أو خياراتها أو التأمين عليها بواسطة تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد هيئاتها ، تعفى من الضريبة في الدولة الأولى . وتحدد السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين أي الهيئات التي تطبق عليها هذه الفقرة باتفاق مشترك .

كما تحدد السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين أية جهات حكومية أخرى تطبق عليها هذه الفقرة ، باتفاق مشترك .

٤ - يقصد بالفقرة "الفوائد" في هذه المادة الدخل الناتج من صناديق المدروزية
أيا كان نوعها سواء كانت أموال لم تتمكن تسمية حق المشاركة في أرباح المدربين (فيما عدا الدخل
الناتج من صناديق المدروزية المضمونة برهن عقاري ففي هذه الحالة تطبق عليها أحكام
المادة السادسة) و خاصة الدخل المستمد من الصناديق الحكومية أو الدخل الناتج من الأذونات
أو الصناديق بما في ذلك المكافآت والحوافز المتعلقة بمثل هذه الأسماء أو الأذونات
أو الصناديق الأخرى .

ولا تعتبر فوائد في حكم هذه المادة ما يدفع كغرامات تأخير.

هـ - لا تطبق أحكام الفقرتين ١، ٢ إذا كان الملك المستفيد الفوائد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويباشر نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة بـها الفوائد، من خلال منشأة دائمة موجودة بـها أو يباشر في تلك الدولة إلا أخرى خدمات مهنية مستقلة من خالل صركي ثابت موجود بـها وأن يكون سند المدعيونية الذي ينشأ عنه الفوائد مرتبطة ارتباطاً فعلياً بذلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

وفي مثل هذه الحاله تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الخامسة عشرة حسب الحاله .

٦ - تعتبر الفوائد أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها هي الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو الأقسام الإقليمية الفرعية الإدارية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يملك في إحدى الدولتين المنشأة دائمة أو من كون ثابت يتعلق به المديونية التي تنشأ منها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل الفوائد بهذه كورة فان هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة .

٧ - إذا كانت قيمة الفوائد المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأى شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد ، تزيد عن القيمة التي كان يتفق علهم الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة .

وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للمضريّة طبقاً للقانون كل من الدولتين المتعاقدين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقيّة .

(المادة ١٢)

الأتاوات

- ١ - الأتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الأتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانينها بسعر لا يجاوز ١٥٪ من مبالغ الأتاوات .
- ٣ - يقصد بالفظ «الأتاوات» الوارد في هذه المادة البالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية والأدبية والعلمية بما في ذلك الأفلام المتحركة أو الشرائط المسجلة للاستخدام في الإرسال الاداري أو التليفزيوني أو أية براءة اختراع أو أي أموال أو حقوق أخرى مشابهة أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو صيغة أو تجهيز مادي أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال أية وحدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .
- ٤ - لا تطبق أحكام الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة إذا كان الشخص الذي تسلم الأتاوات مقيميا في إحدى الدولتين ويملك في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة عنها الأتاوات منشأة دائمة يوجد معها ارتباط فعلى بالحق أو الملكية التي تنشأ عنها الأتاوات وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة السابقة .
- ٥ - تعتبر الأتاوات أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان الدافع للأتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو الأقسام الإقليمية الإدارية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في تلك الدولة .
ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للأتاوة سواء كان مقيميا أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يملك في الدولة المتعاقدة الأخرى منشأة دائمة يوجد معها ارتباط فعلى بالحق أو الملكية التي تنشأ عنها الأتاوات ، وكانت تلك المنشأة دائمة تحمل الأتاوات المذكورة فإن هذه الأتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة دائمة .

٦ - إذا كانت قيمة الأتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمستلم أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الأتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمستلم ما لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا للقانون كل من الدولتين المتعاقدين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

٧ - لا تطبق أحكام هذه المادة إذا كانت حصص التأسيس صادرة في مصر مقابل الحقوق المذكورة في الفقرة ٢ من هذه المادة وخاصة للضريبة طبقا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة العاشرة من هذه الاتفاقية

(المادة ١٣)

العمولة

١ - العمولة التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك يجوز أن تخضع تلك العمولة للضرائب في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقا للقوانين تلك الدولة .

٣ - لأنصرى أحكام الفقرة ١ ، ٢ من هذه المادة إذا كان مستلم العمولة مقيما في الدولة المتعاقدة ويملك في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها العمولة منشأة دائمة ترتبط ارتباطا فعليا بالنشاط الذي ينشأ عنه العمولة وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة السابعة (٧) .

٤ - تعتبر العمولة أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدين إذا كان الدافع للعمولة هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو الأقسام الإقليمية الإدارية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في تلك الدولة .

ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للعمولة سواء كان مقيما أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين يملك في الدولة المتعاقدة الأخرى منشأة دائمة ترتبط بالنشاط الذي تدفع عنه العمولة فإن هذه العمولة تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة .

٥ - تخصم من ضريبة الدخل المستحقة في مصر، ضريبة الدخل المختجزة في المبلغ في رومانيا بواقع ١٥٪ المستحقة على العمولات المدفوعة لمصري مقيم في رومانيا و يمنع بقيمتها إشعار بهذا الخصم .

(المادة ١٤)

الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال العقارية حسب تعريفها الوارد في المادة السادسة فقرة (أ) يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال .

٢ - الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين وكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين موجود في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ، ومع ذلك فالأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة من النوع المشار إليه في المادة الثامنة فقرة (أ) لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي تخضع فيها هذه الأموال المنقولة للضريبة طبقاً للمادة المذكورة .

٣ - الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال أوأصول غير تلك المذكورة في الفقرتين ١ ، ٢ لاتخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل .

(المادة ١٥)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يتحقق شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى مستقلة ذات طبيعة مماثلة يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط مالم يكن لذلك الشخص مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بنشاط أو وجد في تلك الدولة لمدة أو لمد نزد بمجموعها على ١٨٣ يوماً في السنة الضريبة الواحدة . فإذا كان له مثل هذا المركز الثابت أو أقام في تلك الدولة خلال مدة سابقة فإن الدخل يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما نتج عن المركز الثابت أو المدة السابقة الذكر .

٢ - تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعاريف وجراحي الأسنان والمحاسبين .

(المادة ١٦)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٧، ١٩، ٢٠ تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحتملها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفته للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) تخضع المكافأة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة الأولى فقط متى توافرت الشروط الآتية :

(أ) إذا وجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة الأخرى لمدة أو لمددة لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوما خلال السنة الضريبية الخاصة بها .

(ب) إذا كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب العمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) إذا كانت لا تتحمل بالمكافأة ملشاة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة يجوز أن تخضع المكافأة المستمددة من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مكان الإداره الفعلية للمنشأة .

(المادة ١٧)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضوا بمجلس إدارة شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

(المادة ١٨)

الفنانون والرياضيون

- ١ - استثناء من أحكام المادتين ١٦،١٥ يجوز أن يخضع الدخل الذي يحققه فنانو الملاهي العامة كفنانى المسارح أو السينما أو الراديو أو التليفزيون والموسيقيون والرياضيون من نشاطهم الشخصى للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاولون فيها هذا النشاط .
- ٢ - يعفى الدخل المستمد من تلك الأنشطة التي تؤدى في إطار الاتفاقيات الثقافية المعقدة بين الدولتين المتعاقدتين من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها هذه الأنشطة .

(المادة ١٩)

المعاشات غير الحكومية

- ١ - مع عدم الالخل بأحكام المادة ٢٠ فقرة (١) تخضع المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التي تدفع لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين مقابل خدمة سابقة للضريبة في تلك الدولة فقط .
- ٢ - تخضع المبالغ المرتبة لدى الحياة التي تدفع لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين للضريبة في تلك الدولة فقط .
- ٣ - يقصد بلفظ "المبالغ المرتب لدى الحياة" مبلغ معين يدفع دوريا في مواعيد محددة لدى الحياة أو خلال مدة معينة أو محددة مقابل الالتزام يدفع ما يقابل جميع هذه القساط دفعة واحدة في شكل نقدى أو قابل للتقييم بالنقود .

(المادة ٢٠)

الوظائف الحكومية

- ١ - المكافآت بما في ذلك المعاشات التي تدفع بمعونة أو من أموال تنتهاها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو أقسامها الإقليمية الفرعية الإدارية أو سلطة محلية تابعة لها إلى أي فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها عند القيام بوظائف ذات طبيعة حكومية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

٢ - تسرى أحكام الفقرة (١) على المكافآت والمعاشات التي تدفع بمعرفة هيئات البريد والسكك الحديدية والتليفون والتلغراف والإذاعة والتليفزيون والبنك المركزي التابع لأى من الدولتين المتعاقدتين .

٣ - تسرى أحكام المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٩ على المكافآت والمعاشات المتعلقة بخدمات متصلة بعمل تجاري أو نشاط خلاف الأنشطة المشار إليها في الفقرة (٢) مباشرة أى من الجهات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة :

(المادة ٢١)

الطلاب

١ - إذا وجد شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفة مؤقتة فقط :

(أ) باعتباره طالبا في جامعة أو كلية أو مدرسة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
أو باعتباره ..

(ب) تلميذاً تدرب على الأعمال التجارية أو الفنية أو ...
أو باعتباره ...

(ج) مستفيداً بمنحة أو بمرتب أو جائزة من منظمة دينية أو خيرية أو علمية أو تربوية ويكون الغرض الأول من ذلك القيام بدراسة أو بحث .

فإنه لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالمبالغ المحولة إليه من الخارج لمقابلة نفقات معيشته أو تعليمه أو تدريبه أو فيما يتعلق بمنحة دراسية له وليسى نفس الحكم على أى مبلغ يمثل مكافأة عن خدمات مؤداة في تلك الدولة الأخرى بشرط أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراساته أو تدريبه أو ضرورية لغرض مقابلة نفقات معيشته.

(المادة ٢٢)

الأساتذة والمدرسوں والباحثون

إذا قام شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين بناءً على دعوة من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد الأخرى للتعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى بزيارة هذه الدولة بغرض التدريس أو البحث العلمي فقط في ذلك المعهد ولمدة لا تزيد عن سنتين - فلا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى - المكافآت التي يتلقاها من هذا التدريب أو البحث .

(المادة ٢٣)

الدخل الذي لم ينص عليه صراحة

تخضع عناصر الدخل الخاصة بشخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي لم ينص عليها صراحة في المواد السابقة من هذه الاتفاقية للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها .

الفصل الرابع

طريقة تجنب الازدواج الضريبي

(المادة ٢٤)

طريقة الإعفاء والخصم

١- إذا كان شخص مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين يستمد دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ينحصر للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فعلى الدولة الأولى مع عدم الالتفاف بأحكام الفقرة (٢) أن تعفى ذلك الدخل من الضريبة ومع ذلك يجوز لها عند حساب الضريبة على الجزء المتبقى من دخل ذلك الشخص ، أن تطبق سعر الضريبة الذي كان يجب أن يطبق لو لم يكن ذلك الدخل قد أُعفى على النحو المذكور .

٢- إذا كان شخص مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين يستمد دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل طبقاً لأحكام المواد ١٦، ١٤، ١٢، ١١، ١٠، ١١٦ ينحصر للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فعلى الدولة المتعاقدة الأولى أن تخصم من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبالغًا يساوي الضريبة التي يدفعها في الدولة المتعاقدة الأخرى على الأزيد ذلك الخصم عن الجزء من الضريبة المتعلق بالدخل المستمد من الدولة المتعاقدة الأخرى والمحسوب قبل السماح بالخصم .

٣- تعتبر الشركة الرومانية أنها قد دفعت الضريبة المصرية التي كان يتعين على هذه الشركة بعها لولا الإعفاء المنوه بالمادة ١٦ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤ كأهاو معدل بالقانون

رقم ٣٢ لعام ١٩٧٧

وتتخصم هذه الضريبة من الضريبة المستحقة في رومانيا .

الفصل الخامس

أحكام خاصة

(المادة ٢٥)

عدم التمييز في المعاملة

١ - لا يجوز إخضاع مواطنى أى من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها في نفس الظروف مواطنو هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ولا لأية ضرائب أو التزامات أُنْقَلَ منها عبئاً .

٢ - يقصد بالفظ "مواطنون" :

(أ) جميع الأفراد الذين يتمتعون بجنسية الدولة المتعاقدة .

(ب) جميع الأشخاص المعنويين وشركات الأشخاص التي تعتبر كذلك طبقاً للقانون المعمول به في إحدى الدولتين المتعاقدتين .

٣ - لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لأحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط . ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنع المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنعه مواطنها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

٤ - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لأحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يمتلك رأساًها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر وغير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة الأولى أو تكون أُنْقَلَ منها عبئاً .

٥ - لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة على نحو يخل بتطبيق المادة ١١ الفقرات ٢٦١ والمادة ١١ مكرر من القانون ١٤ لعام ١٩٣٩ في مصر وكذلك الإعفاءات المقررة في مصر بمقتضى المادتين ٢٥ من قانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

٦ - يقصد بالفظ "الضرائب" في هذه المادة كافة أنواع الضرائب .

(المادة ٢٦)

إجراءات الاتفاق المتبادل

- ١ - اذارأى شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين أن الاجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتاها تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين أن يعرض حاليه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها .
- ٢ - تعمل السلطات المختصة إذا ثبت لها أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع نفسها أن تصل إلى حل مناسب فانما تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية.
- ٣ - تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين على أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ويجوز أيضاً أن تشاور فيما بينها بقصد تجنب الإزدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية.
- ٤ - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد بالفقرات السابقة وإذا بدا انه من المرغوب فيه من اجل الوصول إلى اتفاق أن يجري تبادل وجهات النظر شفوياً فإنه يجوز اجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين .

(المادة ٢٧)

تبادل المعلومات

- ١ - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب يقتضيها يتلقى وأحكام هذه الاتفاقية وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سرا ولا يجوز إفشاؤها ، لأى شخص أو هيئة يخالف المنوط بهم ربط الضرائب التي تناولها هذه الاتفاقية أو تحصيها بما في ذلك تحديدها عن طريق القضاء .

٢ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام أحدى الدولتين المتعاقدتين بما يلى :

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعهول به فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) تقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أى تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهنى أو أساليب تجارية أو معاومات يعتبر الإفشاء بها مخالف للنظام العام .

(المادة ٢٨)

المزايا الدبلوماسية والقنصلية

١ - ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك لمكاتب تمثيل أخرى التي تقوم الدولة بفتحها في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى أما بمقتضى القواعد العامة لقانون الدولي أو أحكام الاتفاقيات التي تكون الدولتان المتعاقدتان طرفاً فيها .

٢ - لا تطبق أحكام الإتفاقية على الهيئات الدولية أو موظفيها أو أعضائها أو على أعضاء البعثات القنصلية أو الدبلوماسية لدولة ثالثة إذا كانوا موجودين في إقليم الدولة المتعاقدة لأغراض الضرائب على الدخل .

الفصل السادس

أحكام ختامية

(المادة ٢٩)

نفاذ الاتفاقية

١ - يتم التصديق على هذه الإتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن .

٢ - تصبح هذه الإتفاقية سارية المفعول بعد ثلاثة أيام من تاريخ تبادل وثائق التصديق ويبدأ سريان أحكامها لأول مرة :

(أ) بالنسبة للضرائب التي تخصم من المبلغ المدفوعة بعد نفاذ الاتفاقية .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى : على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من العام الذي يلي نفاذ الاتفاقية .

(المادة ٣٠)

إنتهاء الاتفاقية

ينتهي العمل بهذه الاتفاقية إلى حين إلغاؤها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدتين .
ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين أن تلغى الاتفاقية حتى ٣٠ يونيو من أي سنة تقويمية تبدأ من العام الخامس بعد سريان الاتفاقية وذلك بتقديم إخطار بالإنهاء بالطرق الدبلوماسية .

وفي هذه الحالة يتوقف العمل بالاتفاقية :

(أ) بالنسبة للضرائب التي تخصم من المبلغ الذي تدفع بعد ٣١ ديسمبر من العام الذي يقدم فيه الإخطار بالإنهاء .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة التالية لتقديم إخطار الإنهاء .

ولإتمام ما تقدم وقع المفوضان المعتمدان على هذه الاتفاقية وذلك بمحض السلطة المخولة لها لهذا الغرض . وقد ختمت بالأختام الخاصة بها .
حررت هذه الاتفاقية في — يوم ٠٠٠٠٠٣ من ثلاثة نسخ باللغات الرومانية والعربية والإنجليزية والذتصو من الثلاثة متساوية الحجارة من الناحية الرسمية إلا في حالة الاختلاف يرجع النص الانجليزي .

عن حكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية
عن حكومة جمهورية مصر العربية

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٦/١١ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الأزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية الموقعة في بوخارست بتاريخ ١٩٧٩/٧/١٣ ،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ أول يوليو ١٩٨٠ :

قرار :

مادة وحيدة : تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الأزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية الموقعة في بوخارست بتاريخ ١٩٧٩/٧/١٣ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨١/١/٥

تحرير في غرة صفر سنة ١٤٠١ (١٩٨٠ ديسمبر سنة ١٩٨٠)

د. بطرس بطرس غالى